



جامعة الأزهر - غزة نظام الدراسات العليا

صادر عن
عمادة الدراسات العليا
2014/2013

تم اقراره من مجلس الجامعة
(جلسه رقم: 2012/13 بتاريخ: 2012/08/08)
مصادقة مجلس الأمناء
(جلسه رقم: 2013/01 بتاريخ: 2013/1/26)



جامعة الأزهر - غزة نظام الدراسات العليا

صادر عن
عمادة الدراسات العليا
2014/2013

تم إقراره من مجلس الجامعة
(جلسه رقم: 2012/13 بتاريخ: 2012/08/08)
مصادقة مجلس الأمناء
(جلسه رقم: 2013/01 بتاريخ: 2013/1/26)

مقدمة الطبعة الأولى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

تتقدم عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بكل التحية والتقدير لطلبة الدراسات العليا بجامعة الأزهر - غزة وتتمنى لهم جميعاً النجاح والتوفيق وتحقيق أمانهم في الرقي بمستواهم العلمي وحصولهم على شهادات عليا في التخصصات المختلفة التي تقدمها جامعة الأزهر.

تفتخر جامعة الأزهر بطلبة الدراسات العليا الملتحقين ببرامجها المختلفة وانتمائهم لهذه الجامعة العريقة، وتقدم لهم نظام الدراسات العليا المعدل (2013/2012) وتدعوهم للإطلاع على موادها المختلفة والتي تراعي مصلحة الطالب والجامعة والتطورات الحاصلة على برامج الدراسات العليا المختلفة، حيث يبدأ تطبيقه بداية العام الدراسي 2013/2014م.

أخيراً نرحب بكم في جامعة الأزهر داعين المولى أن يوفقنا معاً في خدمة العلم والوطن.

عميد الدراسات العليا والبحث العلمي

الدكتور/ أمين توفيق حمد

نظام الدراسات العليا

❖ مادة (1): النظام

يسمى هذا النظام (نظام الدراسات العليا المعدل)، ويعمل به ابتداءً من العام الجامعي 2014/2013

❖ مادة (2): الدراسات العليا

تُعرّف "الدراسات العليا" بأنها كل دراسة أكاديمية يترتب عليها درجة علمية بعد الدرجة الجامعية الأولى، وتهدف إلى زيادة المعرفة الإنسانية، وترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة، وتمتد المجتمع بمتخصصين ذوي كفاءة عالية في مختلف التخصصات العلمية.

❖ مادة (3): المصطلحات الواردة في النظام

- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :
- ◀ الجامعة: جامعة الأزهر-غزه.
 - ◀ العمادة: عمادة الدراسات العليا.
 - ◀ العميد: عميد الدراسات العليا.
 - ◀ المجلس: مجلس الدراسات العليا.
 - ◀ الكلية: إحدى كليات الجامعة ، وتعامل المعاهد والمراكز التي فيها دراسات عليا معاملة الكليات .
 - ◀ القسم: القسم الأكاديمي الذي يقدم برنامج دراسات عليا .
 - ◀ الطالب: طالب ملتحق بأحد برامج الدراسات العليا في الجامعة.

❖ مادة (4): صلاحيات عميد الدراسات العليا

يقوم عميد الدراسات العليا بالمهام والصلاحيات والمسؤوليات التالية:

• المهام :

1. الإشراف على عمادة الدراسات العليا بأقسامها المختلفة.
2. إدارة وتنظيم شؤون الدراسات العليا بالتنسيق مع عمداء الكليات التي تنفذ برامج دراسات عليا.
3. تنظيم شؤون الابتعاث للحصول على درجتي الماجستير أو الدكتوراه للأكاديميين العاملين في الجامعة بالتنسيق مع عمداء الكليات.

• الصلاحيات :

1. تنفيذ سياسة الجامعة فيما يتعلق بدعم الدراسات العليا .
 2. متابعة تطبيق الأنظمة والقوانين والقرارات والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.
 3. إعداد مشروع الموازنة السنوية لعمادة الدراسات العليا .
- تقديم تقرير سنوي إلى الشؤون الأكاديمية مع نهاية كل عام دراسي حول أنشطة الدراسات العليا.

❖ مادة (5) : مجلس الدراسات العليا

أ. يتشكل مجلس الدراسات العليا من:

1. عميد الدراسات العليا
 2. عميد الكلية التي تنفذ برامجاً للدراسات العليا
 3. مدير المعهد، أو المركز الذي به برامج دراسات عليا.
- رئيساً
عضواً
عضواً

❖ مادة (6) : صلاحيات مجلس الدراسات العليا

1. دراسة توصيات مجالس الكليات بشأن أعداد طلبية الدراسات العليا الذين سيقبلون في كل عام جامعي، ورفعها إلى المجلس الأكاديمي للمصادقة عليها.
2. تقديم المقترحات حول السياسة العامة للدراسات العليا ووسائل تنفيذها.

3. دراسة المقترحات المتعلقة بفتح برامج جديدة للدراسات العليا بالتنسيق مع الكليات، وتنسيبها إلى المجلس الأكاديمي، وإقرارها من مجلس الجامعة.
4. دراسة توصيات الكليات بشأن الاعتذار عن الامتحانات، وتأجيل الدراسة للطلبة.
5. إقرار التقويم الأكاديمي للدراسة في برامج الدراسات العليا.
6. تشكيل لجان متخصصة من المجلس للإشراف على الأمور الأكاديمية والإدارية ومعالجة القضايا الطلابية.
7. تطوير نظام الدراسات العليا المعمول به في الجامعة.

❖ مادة (7) : إنشاء البرامج والقبول فيها

1. تنشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات المتنوعة بناء على توصية مجلس الكلية المعنية، وموافقة مجلس الدراسات العليا، وتم رفعها إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.
2. لا يتم قبول الطلبة في أي برنامج إلا بعد اعتماد وزارة التعليم العالي الفلسطينية للبرنامج.

❖ مادة (8) : طلبات الالتحاق

تقدم طلبات الالتحاق لبرامج الدراسات العليا بعمادة الدراسات العليا على النموذج الإلكتروني الخاص بذلك، وفي الأوقات التي تحددها العمادة بالتنسيق مع الشؤون الأكاديمية مع بداية كل عام جامعي، ولا يتم البت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الشروط والأوراق الثبوتية المطلوبة.

❖ مادة (9) : الأوراق الثبوتية

1. شهادة الثانوية العامة، أو صورة مصدقة عنها.
2. شهادة البكالوريوس أو الليسانس وكشف الدرجات، أو صور مصدقة عنهم.
3. شهادة الدبلوم العام والدبلوم الخاص، أو صورة مصدقة عنها (إن وجدت).

4. صورة عن شهادة الميلاد.
5. صورة عن الهوية الشخصية.
6. توصية من عضوين من أعضاء الهيئة التدريسية الذين قاموا بتدريس الطالب في مجال التخصص.

❖ مادة (10) : قبول الطلبة

- أ. يقبل الطالب في برامج الدراسات العليا (الماجستير) إذا كان حاصلاً على درجة البكالوريوس بمعدل 70% فما فوق من جامعة الأزهر - غزة، أو ما يعادل هذا المعدل من أي جامعة أخرى معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي الفلسطينية .
- ب. إذا كان الطالب حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى وظهر معدل رقمي تحسب نسبة معدله التراكمي وفق نظام جامعة الأزهر - غزة، ويكون معدله بما يناظره في جامعة الأزهر - غزة حسب بند (أ) من نفس المادة، على ألا يقل معدله عن 70%.
- ج. أن يجتاز امتحان القبول التحريري، والمقابلة الشخصية وفق المعايير التي يحددها مجلس الدراسات العليا، واعتمادها من المجلس الأكاديمي.
- د. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للقبول في البرنامج تنافسياً وفق تسلسل مجموع درجاتهم حسب معايير القبول الواردة في بند (ج) من نفس المادة.
- هـ. يحدد المجلس الأكاديمي في كل عام أعداد الطلبة الذين يقبلون في أي برنامج من برامج الدراسات العليا بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا بالاعتماد على توصيات الكليات المعنية.

❖ مادة (11) : قرار القبول

يتم قبول الطلبة الجدد للبرنامج المعني بتوصية من مجلس القسم، ومجلس الكلية، ويرفع عميد الكلية أسماء الطلبة مقرونة مع نتائج درجاتهم إلى عمادة الدراسات العليا للمصادقة عليها بقرار من مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة.

❖ مادة (12) : مدة الدراسة

- أ. الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير أربعة فصول دراسية.
- ب. الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية منذ بداية انتظام الطالب بالدراسة بما في ذلك تسجيل الرسالة والمناقشة.
- ج. يجوز في حالات استثنائية مثل: (السفر من أجل تجديد الإقامة أو العلاج بالخارج) تمديد الحد الأعلى بمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين بقرار من المجلس الأكاديمي، بناءً على تنسيب عميد الكلية، وعمادة الدراسات العليا، وبطلب خطي من المشرف.
- د. إذا انقضى الحد الأعلى من المدة الزمنية، ولم يحصل الطالب على درجة الماجستير لأسباب غير واردة في بند (ج)، تمدد له الدراسة لفصل دراسي واحد فقط بعد موافقة المشرف، ومصادقة مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس الدراسات العليا والمجلس الأكاديمي.
- هـ. في كل الأحوال تقدم طلبات التمديد على النموذج الخاص إلى الكلية المعنية، وترفع إلى عمادة الدراسات العليا للمصادقة عليها.
- و. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير.

❖ مادة (13) : المساقات الاستدراكية:

- أ. يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للطالب على مساقات استدراكية من (6-12) ساعة معتمدة، يحددها القسم، وتعتمد من الكلية، وعميد الدراسات العليا.
- ب. على الطالب الانتهاء من دراسة المساقات الاستدراكية خلال الفصل الأول والثاني من قبوله ودراسته في البرنامج.
- ج. يشترط نجاح الطالب في المساقات الاستدراكية بمعدل (70%) في كل مساق، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة لمتطلبات الماجستير، ولا تدخل في معدله التراكمي المطلوب لدرجة الماجستير، وثبتت في سجل درجات الطالب.

❖ مادة (14) : العبء الدراسي

- أ. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي (12) ساعة معتمدة والحد الأدنى (6) ساعات معتمدة.
- ب. يجوز للطالب أن يسجل أقل من الحد الأدنى إذا تبقى عليه أقل من (6) ساعات لإتمام دراسته النظرية (30) ساعة.

❖ مادة (15) : معدلات النجاح

1. الحد الأدنى لدرجة نجاح الطالب في كل مساق 70%، من مساقات الماجستير، وتكون التقديرات للمساقات على النحو التالي:

أقل من 70	راسب
70 – أقل من 75	مقبول
75 – أقل من 85	جيد
85 – أقل من 90	جيد جداً
90 فأكثر	ممتاز

2. الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمساقات التي يدرسها الطالب هو 75% (جيد).

75 – أقل من 85	جيد
85 – أقل من 90	جيد جداً
90 فما فوق	ممتاز

3. يسمح للطالب بإعادة دراسة مساق أو مساقين سبق وأن رسب فيها، ولمرة واحدة أثناء دراسته.

4. يسمح للطالب إعادة دراسة ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة خلال دراسته في البرنامج من أجل رفع معدله التراكمي إلى 75%.

5. في حالة حصول الطالب على معدل تراكمي أقل من 75%، ولم يتم بتحسين معدله التراكمي في الفصل التالي، يتم تحويل الطالب من تخصصه إلى تخصص آخر حسب رغبة الطالب، وموافقة القسم والكلية.
6. إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أقل من 75% بعد إتمام دراسة جميع المسابقات بنجاح، وبعد استنفاد ما ورد في بند (4) من هذه المادة، يفصل من البرنامج، وتلغى صلاحية تسجيله للرسالة ويمكن أن يعطى شهادة دبلوم/ بناء على طلبه.
7. إذا انهي الطالب دراسة (30) ساعة معتمدة بنجاح ومعدل تراكمي أعلى من 75% ولم يسجل الرسالة (6) ساعات معتمدة وقد استنفد ما ورد في مادة رقم (12) فقرة (ب ، ج) يمنح الطالب كشف درجات فقط، وفي حالة الرغبة في العودة للدراسة شريطة ألا تزيد مدة الانقطاع عن أربعة فصول، يقوم الطالب بتسديد رسوم الانقطاع، ويسمح له بتسجيل الرسالة.
8. إذا زاد انقطاع الطالب عن أربعة فصول، يُعرض على المجلس الأكاديمي لاتخاذ القرار المناسب.

❖ مادة (16) : متطلبات الحصول على درجة الماجستير

أ. درجة الماجستير (مسار الرسالة):

1. دراسة واجتياز بنجاح وبمعدل تراكمي 75% فما فوق (30) ساعة معتمدة من مسابقات برنامج الماجستير وحسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج .
2. تقديم رسالة تسهم في زيادة المعرفة العلمية والإنسانية، يخصص لها (6) ساعات معتمدة .
3. مناقشة الرسالة أمام لجنة المناقشة والحكم، واجتياز المناقشة بنجاح.

ب. درجة الماجستير (مسار الشامل):

1. دراسة (36) ساعة معتمدة من المسابقات حسب الخطة المعتمدة للبرنامج، ولا يتم احتساب المسابقات الاستدراكية ضمن معدل الطالب.

2. اجتياز الامتحان الشامل في المسابقات التي درسها الطالب في برنامج الماجستير، وفق ما يراه القسم التابع له البرنامج.
3. في حالة رسوب الطالب مرتين في الامتحان الشامل، يسمح له بالتسجيل لامتحان مرة أخرى شريطة دفع رسوم دراسية ومقدارها 300 دينار .
4. في حالة رسوب الطالب مرتين في الامتحان الشامل أو حصوله على معدل تراكمي بأقل من 75% بعد إتمام دراسة جميع مسابقات الماجستير بنجاح وإخفاقه في رفع معدله كما ورد في بند(4) مادة (15)، يمنح الطالب كشف درجات فقط.

❖ مادة (17) : تأجيل الدراسة

- أ. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على بدء دراسته في البرنامج.
- ب. على الطالب الذي يرغب في تأجيل الدراسة أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته على النموذج الخاص بذلك، في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي.
- ج. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في البرنامج لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين سواء أكانت متصلة أو منقطعة، على أن يتبع الإجراء الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وينطبق عليها الفقرة (و) من المادة (12).
- د. إذا لم يتقدم الطالب لامتحانات المسابقات التي سجلها وسدد رسومها، يسجل أمام تلك المسابقات (منسحب) ، وتحسب ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويفقد حقه في رسوم ساعات ذلك الفصل.
- هـ. لا تحسب مدة تأجيل الدراسة، بعذر مقبول، من الحد الأعلى للحصول على الدرجة.
- و. يتم إقرار التأجيل بتوصية من مجلس القسم، ومجلس الكلية المعنية، وموافقة مجلس الدراسات العليا.

❖ مادة (18) السحب والإضافة

- أ. يسمح للطالب بسحب أي من المسابقات التي سجلها، وإضافة مسابقات جديدة خلال الأسبوع الثاني من كل فصل دراسي، ولا تظهر المسابقات التي سحبها في سجله الأكاديمي.
- ب. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر بما لا يتعارض مع مادة (14) فقرة (أ) من هذا النظام، وذلك بعد الأسبوع الثاني من بدء الفصل الدراسي وخلال الأسابيع (8) الأولى من الفصل الدراسي، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب ويكتب أمامه رمز "منسحب" و لا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح أو الرسوب ومتطلبات التخرج، ويفقد حقه في رسوم المساق.

❖ مادة (19) : التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة

- يجوز أن يحول الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة وفق الشروط التالية:
- أ. موافقة العميد بناء على موافقة القسم والكلية للبرنامج المحول إليه واعتماد مجلس الدراسات العليا.
- ب. استيفاء الطالب لشروط القبول في البرنامج الذي يرغب في التحويل إليه.
- ج. أن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (6) ساعات معتمدة في البرنامج المحول منه، ولا يكون واقعاً تحت الإنذار الأكاديمي.
- د. يجوز للقسم المحول إليه الطالب، أن يعادل له بعض المسابقات التي درسها في البرنامج السابق بما يناظرها من مسابقات البرنامج الذي يود التحويل إليه، ويعفيه منها، على ألا تزيد الساعات للمسابقات المعادلة عن (9) ساعات معتمدة.
- هـ. إذا كان التحويل من برنامج إلى برنامج آخر داخل الكلية، يتم اعتماد درجات المسابقات التي حصل فيها الطالب على معدل 75%.

و. تدخل درجات جميع المساقات المعادلة للطالب من البرنامج المحول منه في معدله التراكمي.

ز. يتم إقرار التحويل بعد موافقة مجلس الدراسات العليا بالتنسيق من عميد الكلية، وعميد الدراسات العليا.

❖ مادة (20) : التحويل إلى برنامج في جامعة الأزهر-غزة من جامعة أخرى

أ. يجوز أن يحول الطالب من جامعة أخرى إذا كان برنامج الماجستير فيها معتمداً من قبل وزارة التعليم العالي الفلسطينية إلى برنامج ماجستير في الجامعة بقرار من العميد بناء على موافقة القسم والكلية المعنية بالبرنامج المحول إليه، إذا استوفى الطالب شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في التحويل إليه، وأن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (6) ساعات معتمدة في البرنامج المحول منه.

ب. يجب أن يكون الطالب المحول من جامعة أخرى حاصلاً على معدل تراكمي في الشهادة الجامعية الأولى 70% حسب المادة (10) الفقرة (أ، ب) من هذا النظام.

ج. لا يجوز للطالب التحويل من جامعة أخرى إلى برنامج بجامعة الأزهر، إذا كان منقطعاً عن الدراسة مدة أقصاها (4 فصول دراسية) في الجامعة المحول منها.

د. يجوز للقسم المعنى بالبرنامج أن يعادل للطالب المحول بعض المساقات التي درسها في البرنامج السابق وحصل فيها على معدل (80%) على الأقل، وبحد أقصى (9) ساعات معتمده بما يناظرها من مساقات البرنامج من حيث عدد الساعات وطبيعة مفردات المساق الذي درسه في الجامعة المحول منها، على أن لا تدخل علامات المساقات المعادلة ضمن معدله التراكمي.

هـ. يتم إقرار التحويل من المجلس الأكاديمي بتوصية من عميد الكلية واعتماد عميد الدراسات العليا.

و. لا يجوز احتساب أي مساق من خارج الخطة الدراسية التي قبل الطالب على أساسها.

❖ مادة (21) : المواظبة

- أ. تشترط مواظبة الطالب في جميع المسابقات، ولا يسمح له بالتغيب أكثر من 25% من الساعات المقررة لكل مساق.
- ب. إذا تغيب الطالب أكثر من 25% من الساعات المقررة لمساق ما بعذر مرضي أو قهري، فلا يجوز أن يتجاوز مجموع الغياب 40% من الساعات، وفي حالة تجاوز هذه النسبة يعد منسحباً من ذلك المساق، ويفقد حقه في المستحقات المالية المدفوعة عن هذا المساق.
- ج. إذا تغيب الطالب أكثر من 25% من الساعات المقررة لمساق ما بدون عذر مرضي معتمد من المستشفى، أو قهري يقبله القسم، يعد منسحباً ويسجل أمام المساق (منسحب)، ويفقد حقه في المستحقات المالية المدفوعة عن هذا المساق.

❖ مادة (22) : إلغاء التسجيل للمسابقات الدراسية أو الرسالة

يفقد الطالب حقه في الدراسة في البرنامج الملتحق به في الحالات التالية:

- أ. إذا انسحب الطالب من جميع المسابقات التي سجلها في الفصل الأول من دراسته.
- ب. إذا تقدم الطالب بطلب خطي للانسحاب من الجامعة.
- ج. إذا انقطع الطالب أكثر من فصلين دراسيين، ولم يحصل على موافقة بتأجيل دراسته وفق المادة (17) فقرة (أ).
- د. إذا تجاوز مدة التأجيل كما ورد في المادة (17) فقرة (ج).

❖ مادة (23) : الإنذار الأكاديمي

- يوجه للطالب إنذار أكاديمي، ويظهر في كشف الدرجات وعلى بوابة الطالب الإلكترونية، ويوجه له كتابٌ خطيٌ في الحالتين التاليتين:
- أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مساقين.
- ب. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (75%) في المسابقات في أي فصل من فصول الدراسة.

❖ مادة (24) : الفصل من البرنامج

يفصل الطالب بقرار من مجلس الجامعة في الحالات التالية :

- أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح وهو (70%) في مساق واحد مرتين خلال فترة الدراسة.
- ب. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح وهو (70%) في ثلاثة مساقات وأكثر خلال فترة الدراسة.
- ج. إذا لم يرفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب (75%) في الفصل التالي للإنذار.
- د. إذا لم يتقدم لمناقشة رسالة الماجستير قبل انقضاء الحد الأعلى، وهي (8) فصول دراسية مع فترة التمديد.
- هـ. إذا لم يلتزم بأنظمة الجامعة وقوانينها.
- و. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة المعمول بها في الجامعة، وصدر عن ذلك قراراً من مجلس الضبط وأُعيد القرار من رئيس الجامعة.
- ز. إذا ضبط متلبساً بالغش أثناء تقديم الامتحانات وفق الفقرة(و).

❖ مادة (25) : إعادة الالتحاق

- أ. إذا فقد الطالب مقعده في الجامعة وفقاً لأحكام المادة (22) فله أن يتقدم بطلب جديد، ولا ينطبق ذلك على الطلبة الذين تم فصلهم من البرامج حسب المادة(24).
- ب. لا تحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لسنوات التخرج ما لم يكن الطالب متقدماً لبرنامج جديد.
- ج. يشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطلاب المعاد التحاقه ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة على (4) فصول دراسية.

❖ مادة (26) : الامتحانات

- أ. يتم إقرار طبيعة الامتحان النهائي للمساق من مدرس المساق، وبموافقة القسم والكلية.

- ب. الحد الأدنى للنجاح في كل مساق من مساقات برامج الدراسات العليا هو (70%)
والصفر الجامعي لطلبة الدراسات العليا (60%).
- ج. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للمساق، أو لم يستوف التقارير والبحوث أو الأعمال التطبيقية المطلوبة منه بسبب عذر طبي أو قهري تقبله الكلية تسجل له نتيجة "غير مكتمل" في ذلك المساق، ويسمح له بالامتحان فيه في مدة أقصاها (أربعة أسابيع) من الفصل الذي يليه.
- د. في حالة عدم تقديم الطالب للامتحان، بدون عذر مقبول خلال الفترة المحددة للامتحان، يعتبر منسحباً، ويفقد حقه من الاستفادة من الرسوم الدراسية، وإذا لم يكن مسدداً لرسوم الساعات يعتبر الطالب في هذه الحالة منقطعاً ويدفع رسوم الانقطاع (60 دينار).
- هـ. يتم اعتماد النتائج من قبل القسم والكلية وترفع إلى عمادة الدراسات العليا لاعتمادها وترحيلها على الشبكة الالكترونية للطلبة.

❖ مادة (27) : المراجعة

- أ. يقوم الطالب بتقديم طلب مراجعة للكلية في مدة أقصاها أسبوعان بعد إعلان النتائج مع دفع رسوم طلب المراجعة في الدائرة المالية وقدرها 10 دنانير أردنية.
- ب. يحق إعادة النظر في تعديل العلامة النهائية لأي طالب في أي مساق.
- ت. يتم اعتماد النتيجة النهائية بعد المراجعة من قبل مدرس المساق إذا استحق ذلك بناء على طلب المراجعة وأوراق الإجابة، واعتماد عميد الكلية وعميد الدراسات العليا.

❖ مادة (28) : رفع المعدل

- أ. يجوز للطلاب إعادة دراسة المساق الذي حصل فيه على علامة أقل من 80% لأغراض رفع المعدل التراكمي.
- ب. يسمح للطلاب إعادة دراسة ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة لغرض رفع معدله التراكمي ولمرة واحدة فقط.

❖ مادة (29) : عدد الطلبة المقبولين في كل برنامج

أ. يحدد مجلس الكلية عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج ماجستير بناء على توصية من الأقسام المعنية .

❖ مادة (30) : التسجيل لرسالة الماجستير

- أ. لا يحق للطلاب التسجيل للرسالة إلا بعد نجاحه بما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة، ولا يقل معدله التراكمي عن (75%).
- ب. يتقدم الطالب بخطة بحث (مشروع بحث) مرفق بطلب إلى رئيس القسم ويقوم القسم بعقد حلقة نقاش للطلاب، ومن ثم يوافق مجلس القسم ويعتمد من مجلس الكلية، ويرفع لمادة الدراسات العليا.
- ج. يعتمد عنوان الرسالة في سجلات وقيود الكلية بعد موافقة المجلس الأكاديمي بالتنسيق من عميد الدراسات العليا.
- د. يجوز إدخال بعض التعديلات غير الجوهرية على عنوان الرسالة أو في صيغة خطة الرسالة أو في كليهما إذا اقتضت ظروف البحث ذلك وبطلب خطي من المشرف، على ألا يكون التعديل ملغياً لعنوان الرسالة أو مضمونه، ويتم التعديل بالأسلوب الذي تم به الإقرار.
- هـ. إذا تم إجراء تعديل جوهري على عنوان الرسالة وتعديل خطة البحث، فلا يجوز للطلاب مناقشة الرسالة إلا بعد مرور فصل دراسي على الأقل منذ إقرار التعديل.
- و. يصدر قرار اعتماد عنوان الرسالة من المجلس الأكاديمي بتوصية من عميد الدراسات العليا، بناء على موافقة مجلسي القسم والكلية.

❖ مادة (31) : المشرف على الرسالة (الإشراف على الرسالة)

- أ. يعين للطلاب مشرف أو اثنان على الأكثر لرسالته من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويراعى في اختيار المشرف التخصص الدقيق في موضوع رسالة الطالب.
- ب. يشترط في المشرف أن يكون عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

ج. يجوز أن يكون المشرف برتبة أستاذ مساعد في حال عدم توفر من هم في رتبة أعلى بشرط أن يكون له بحثان مُحكَّمان ومنشوران على الأقل في مجلة علمية محكمة.

د. لا يتم تغيير الإشراف على رسائل الماجستير إلا لضرورة تراعى فيها مصلحة الطالب، ويتم تقدير هذه المصلحة من قبل مجلسي القسم والكلية بناء على تقرير المشرف وفي هذه الحالة يتم التغيير بالأسلوب الذي تم فيه التعيين.

هـ. يجوز الاستعانة بمشرف ثانٍ من خارج الجامعة (الجامعات المحلية أو العربية أو الأجنبية) ممن تتوفر فيه شروط الإشراف، وذلك في حالة عدم توفر مشرفين من ذوي التخصص الدقيق في الجامعة.

و. يجوز للمشرف الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو منحة دولية بما لا يتجاوز عاماً واحداً فقط أن يستمر في الإشراف على رسالة الطالب، وفي حالة غياب المشرف على رسالة لأكثر من عام واحد خارج البلاد يستبدل بمشرف آخر في نفس التخصص، ويتم ذلك بنفس الأسلوب الذي يتم فيه تعيين المشرف .

ز. يسمح بالتسجيل لدرجة الماجستير تحت إشراف عضو هيئة التدريس الذي تنطبق عليه الشروط وفق نظام الدراسات العليا بحد أقصى خمسة طلبة بشكل منفرد، أو عشرة طلبة إذا كان الإشراف مشتركاً.

ح. يصدر قرار تعيين المشرفين على رسالة الطالب من المجلس الأكاديمي بتسيب من عميد الدراسات العليا بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية .

❖ مادة (32) : تغيير المشرف وعنوان الرسالة

أ. تغيير الإشراف:

- يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة استثنائية، ويجوز للمشرف أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس لمشاركته في الإشراف. ويتم التغيير والإضافة في الحالتين كما ورد في المادة (31).

ب. تغيير عنوان الرسالة:

1. يجوز تغيير عنوان الرسالة من قبل القسم بعد تقديم طلب خطي من المشرف، ويتم التغيير أو الإضافة بالأسلوب الذي تم به إقرار عنوان الرسالة والمشرفين من قبل المجلس الأكاديمي شريطة تقديم مبرر علمي لهذا التغيير من قبل مجلسي القسم والكلية.
2. التغيير الجوهري في عنوان الرسالة وخطتها بعد اعتماده من المجلس الأكاديمي يحتاج لفترة فصل دراسي واحد على الأقل قبل تحديد موعد المناقشة للطالب.
3. يجوز للجنة المناقشة إدخال بعض التعديلات على عنوان الرسالة خلال المناقشة إذا ارتأت اللجنة أن التعديل ضروري ويرفع من مستوى الرسالة وموضوعها علمياً، ويتم ذلك بعد توصيه القسم والكلية واعتماد الدراسات العليا.

❖ مادة (33) : احتساب الإشراف على الرسائل

- أ. تحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة أسبوعياً عن إشرافه على كل طالب ابتداء من تاريخ تعيينه مشرفاً على ألا يزيد عدد الفصول التي تحسب للمشرف على فصلين دراسيين. وفي حالة وجود مشرف ثاني تحسب له نصف ساعة عن كل طالب .
- ب. يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد ويحد أقصى خمس رسائل بشكل منفرد، وعشر رسائل بشكل مشترك، حسب المادة (31) فقرة (ز).

❖ مادة (34) : لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير

- أ. يعين العميد لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير بناء على موافقة مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم، وتتكون من مشرف الطالب رئيساً وعضوين آخرين ممن تتوافر فيهما الشروط المطلوبة للمشرف، وهي (الأستاذية، الأستاذ المشارك،

ويمكن للأستاذ المساعد إذا كان لديه بحثان مُحكَّمان ومنشوران)، ويتولى رئيس اللجنة إدارة النقاش وتنظيمه بين الأعضاء .

ب. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة(المناقش الخارجي) من ذوي الخبرة المتميزة في ميدان التخصص ويحمل إحدى رتب الأستاذية.

ج. لا يجوز للطالب التدخل في تحديد لجنة المناقشة.

د. يتم تنسيب أسماء لجنة المناقشة والحكم من المشرف الرئيس لاعتماده من مجلسي القسم/لجنة الدراسات العليا والكلية، ثم يرفع إلى عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

هـ. يمنح عضو لجنة المناقشة والحكم الخارجي مكافأة قدرها(100)مائة دينار أردني إضافة إلى تكاليف سفره وإقامته إذا كان من خارج محافظات قطاع غزة ويحد أقصى لمدة ثلاث أيام، والمناقش من داخل الجامعة سبعون(70)ديناراً أردنياً.

❖ مادة (35) : ترتيبات المناقشة والحكم على الرسالة

أ. يحدد موعد المناقشة العلنية للرسالة بناء على توصية عميد الكلية واعتماد عميد الدراسات العليا، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للماجستير، ومضى على تسجيله للرسالة ما لا يقل عن فصل دراسي واحد .

ب. يجب أن لا تقل المدة بين تعيين أعضاء لجنة المناقشة والحكم وموعد المناقشة عن(4) أربعة أسابيع، وألا تزيد على (6) ستة أسابيع.

ج. تقوم عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع المشرف بإرسال نسخ من الرسالة إلى أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مع كتاب التكليف بالمناقشة، على أن لا يتجاوز رد المناقشين عن (4) أربعة أسابيع.

د. يُحدّد موعد مناسب للمناقشة بعد وصول تقارير لجنة المناقشة (تفيد بصلاحيّة الرسالة للمناقشة) وبالتنسيق مع المشرف وعميد الكلية التابع لها البرنامج وموافقة عمادة الدراسات العليا.

❖ مادة (36) : اتخاذ القرار بموجب المناقشة (توصية منح الدرجة)

- أ. تكون مناقشة الرسالة علنية.
- ب. بعد انتهاء المناقشة والتداول السري بين الأعضاء، تتخذ لجنة المناقشة والحكم قراراً بنتيجة المناقشة يعلنها رئيس اللجنة.
- ج. يكون القرار بصيغة (ناجح) أو (ناجح بعد إجراء التعديلات) أو (راسب) وفي حالة (ناجح بعد إجراء التعديلات) على الطالب أن يجري التعديلات في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي نوقشت فيه الرسالة، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن الحد الأعلى للدراسة.
- د. يرفع رئيس اللجنة القرار موقِعاً من أعضاء اللجنة إلى رئيس القسم ثم يتابع رئيس القسم إجراء التعديلات المطلوبة بالتنسيق مع المشرف وأعضاء لجنة المناقشة.
- هـ. إذا رسب الطالب في المناقشة العلنية للرسالة، يجوز له أن يتقدم للمناقشة لمرّة واحدة فقط، بعد انقضاء فصل دراسي واحد على الأقل من موعد المناقشة السابق.
- و. ترفع قائمة بأسماء الطلبة الذين أنهوا متطلبات التخرج بنجاح إلى مجلس الجامعة للمصادقة على منح الدرجة العلمية بتوصية من العميد بناء على موافقة مجلسي القسم والكلية.

❖ مادة (37) : قرار لجنة المناقشة والحكم

- يدون قرار لجنة المناقشة والحكم على الرسالة في ثلاث نسخ، ويوقعه أعضاء اللجنة، ويرفع رئيس اللجنة القرار إلى رئيس القسم لأخذ توصية من مجلسي القسم و الكلية بمنح درجة الماجستير.

❖ مادة (38) : مواصفات رسالة الماجستير

- تكتب رسالة الماجستير باللغة العربية، ويرفق بها ملخص واضح باللغة الإنجليزية لا يزيد عن " 600 " كلمة، ويمكن أن تكتب الرسالة باللغة الإنجليزية ويرفق بها ملخص باللغة العربية لا يزيد عن " 600 " كلمة، وفي الحالتين ينبغي أن تكتب الرسالة والملخص بلغة سليمة.

❖ مادة (39) : الامتحان الشامل

أ. يعقد الامتحان الشامل وفق التعليمات الصادرة عن الكلية.
ب. يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها أثناء دراسته، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في مجال تخصصه .

ج. القسم الأكاديمي التابع له البرنامج بالكلية مسؤول عن تنظيم الامتحان الشامل على الوجه التالي :

1. تحديد المحاور التي يشملها الامتحان الشامل .
2. اختيار أعضاء هيئة التدريس من المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية، وقيام عضوين من أعضاء هيئة التدريس المختصة بتصحيح كل سؤال من أسئلة الامتحان، وعليه يتم اشتراك أعضاء هيئة التدريس ممن شاركوا بتدريس مساقات البرنامج .
3. يتم رصد نتيجة الطالب في الامتحان الشامل لرفعها للاعتماد من مجلسي القسم والكلية.

د. لا يتقدم الطالب للامتحان الشامل إلا بعد إنهاء جميع المساقات المقررة حسب خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) .

هـ. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم له مرة ثانية فقط، وذلك في موعد يحدده مجلس الكلية، شريطة ألا يتجاوز نهاية الفصل اللاحق للفصل الذي أعطي فيه الامتحان الشامل ، ولا يدخل هذا الفصل ضمن الحد الأعلى للدراسة، وإذا رسب الطالب في الامتحان الشامل في المرة الثانية يطبق عليه التالي :

1. يفصل من برنامج الماجستير .
2. يمنح الطالب كشف درجات يبين أنه أنهى متطلبات الماجستير ما عدا الامتحان الشامل، ويمكن أن يمنح دبلوماً عالياً في التخصص المذكور بناء على طلبه.

و. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف العلامات بعبارة "ناجح" أو "راسب"

❖ مادة (40) : منح درجة الماجستير

أ. تمنح درجة الماجستير بعد استيفاء الشروط التالية:

1. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (75%).
2. إتمام اجراءات التخرج العامة في الجامعة.
 - إيداع الطالب (2) نسخة ورقية مجلدة ونسخة أخرى رقمية من الرسالة في مكتبة الجامعة.
 - إيداع الطالب نسخة ورقية مجلدة وأخرى رقمية من الرسالة لوحدة الأرشيف بعمادة الدراسات العليا، وأخرى للكلية المعنية.
3. تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس الجامعة بالتنسيق من عميد الدراسات العليا بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية.

أحكام عامة

(تعتبر الأحكام العامة جزءاً لا يتجزأ من نظام الدراسات العليا)

❖ مادة (41): رسوم وغرامات أخرى:

1. رسوم الانقطاع للفصل الدراسي الواحد (60 ديناراً أردنياً).
2. رسوم تأخير التسجيل في الفصل الدراسي (60 ديناراً أردنياً).
3. رسوم تأخير مناقشة رسالة الماجستير بعد تجاوز الحد الأعلى 8 فصول دراسية (300 دينار أردني).
4. رسوم تمديد فصل دراسي واحد بعد تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة 8 فصول دراسية (300 دينار أردني).

❖ مادة (42): التخصصات التي تحتاج إلى (TOFEL) توفل:

1. برامج الماجستير العلمية تحتاج إلى توفل 500 نقطة.
 2. برامج الماجستير الأدبية تحتاج إلى توفل 450 نقطة.
- على أن يقدم الطالب شهادة التوفل خلال الفصلين الأوليين من تاريخ بدء الدراسة في البرنامج، وفي حالة عدم تحقيق الطالب الشرط المطلوب أعلاه يطلب منه دراسة 6 ساعات مساقات استدرائية في اللغة الإنجليزية في جامعة الأزهر.

❖ مادة (43): التسجيل / إعادة القيد والتأجيل

1. يتم تسجيل المواد الدراسية في الأسابيع الثلاث الأولى من كل فصل، ويعتبر الطالب منقطعاً في حالة عدم تسجيله للمواد، وعدم تسديده للرسوم الدراسية في الفترة المحددة.
2. لا يستطيع الطالب إعادة قيده في الجامعة إذا انقطع عن الجامعة مدة تتجاوز الـ (4 فصول دراسية) متواصلة.
3. يحق للطلاب تأجيل الدراسة فصلين دراسيين فقط متصلين أو منفصلين.
4. تسجيل الرسالة يكون خلال الأسابيع الثمانية الأولى من بداية كل فصل دراسي، ولا يسمح بتسجيل الرسالة إذا انقضى النصف الأول من الفصل، ويتم تأجيل

تسجيله للرسالة للفصل التالي، وعندئذ يترتب على الطالب دفع غرامات التأخير والانتقطاع.

❖ **مادة (44): سحب الرسوم الدراسية والانسحاب من البرنامج:**

يحق للطالب سحب رسومه الدراسية في حالة تقدمه بطلب انسحاب من البرامج في بداية الفصل الأول للتسجيل في الجامعة حسب تقويم الدراسات العليا على النحو الآتي:

- أ. تسترد 90% من الرسوم حتى نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة.
- ب. تسترد 70% من الرسوم حتى نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
- ج. تسترد 50% من الرسوم حتى نهاية الأسبوع الثالث من بدء الدراسة.
- د. لا يسمح للطالب باسترداد أي مبلغ من الرسوم بعد مضي أربعة أسابيع من تاريخ تسديده للرسوم الدراسية، ولا يجوز تحويلها لأي طالب آخر.

تم اقراره من مجلس الجامعة

(جلسه رقم: 2012/13 بتاريخ: 2012/08/08)

مصادقة مجلس الأمناء

(جلسه رقم: 2013/01 بتاريخ: 2013/1/26)

جامعة الأزهر - غزة
Al-Azhar University-Gaza
Palestine

P.O.Box: 1277 – Gaza
Telephone: +970 8 2832 925
: + 970 8 2824 010
: +970 8 2824 020
Fax : +970 8 2823 180
E-mail: Graduate Studies: pgs@alazhar.edu.ps

www.alazhar.edu.ps

تمت الطباعة في مطبعة جامعة الأزهر - غزة.